Cour Pénale **Internationale**



المحكمة الجنائية الدولية

International Criminal Court

الرقم: ICC-01/04-01/06 التاريخ: 9 تشرين الأول/أكتوبر 2006

الأصل: فرنسي

دائرة الاستئناف

القاضية نافى بيلاي المؤلفة من: القاضي فيليب كيرش القاضي جورجيوس م. بيكيس القاضي سانغ-هيون سونغ القاضي إركمي كورولا

> السيد برونو كاتالا المسجل:

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المدعى العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

طلب محامي الدفاع استئناف القرار الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 بشأن طعن الدفاع في اختصاص الحكمة وفقا للمادة (2)(2)(1) من النظام الأساسي

> محامي الدفاع المحامي جان فلام

> > 1/4

السيدة فيرونيك باندنزيلا

مكتب المدعي العام

السيدُ لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعى العام السيد إيكيهارد ويتهوبف، الوكيلُ الأول للمدعى العام المساعدة القانونية

1- الخلفية

- 1- أودع محامي الدفاع في 23 أيار/مايو 2006 "طلب إفراج" عن السيد توماس لوبانغا دييلو.
- واستند هذا الطلب إلى عدم شرعية القبض على السيد توماس لوبانغا دييلو في جمهورية الكونغو الديمقراطية واحتجازه منذ 13 آب/أغسطس 2003، وإلى انتهاك نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
 - 2- أودع محامي الدفاع في 10 تموز/يوليو 2006 بيانات رداً على إجابة المدعي العام المتعلقة بطلب الإفراج.
- 3- أشارت الدائرة التمهيدية الأولى في الأمر الصادر في 13 تموز/يوليو 2006 إلى أن محامي الدفاع استهدف في استئنافه العديد من الإجراءات وطلبت منه توضيح ذلك.
- 4- قدم محامي الدفاع هذه التوضيحات في بياناته المؤرخة في 17 تموز/يوليو 2006، وأفاد بأنه كان يقصد الطعن في اختصاص المحكمة.
- 5- رد محامي الدفاع في بياناته التي قدمها في 8 أيلول/سبتمبر 2006 على ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية وملاحظات المجنى عليهم.
- 6- رفضت الدائرة التمهيدية الأولى في قراراها الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 الطعن في اختصاص المحكمة، كما رفضت طلب الإفراج عن السيد توماس لوبانغا دييلو.

2 - طلب الاستئناف من حيث القانون

- ICC- طلب السيد توماس لوبانغا دييلو استئناف القرار الصادر بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 ورقم -7 طلب السيد توماس لوبانغا دييلو استئناف القرار الصادر بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 300601/04-01/06-512 في اختصاص المحكمة وفقا للمادة 300601/04-01/06-512
- 8- يستند هذا الاستئناف إلى القاعدة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وإلى المادتين 19 و82(1)(أ)
 و(ب) من النظام الأساسي.

- 9- ورد في القرار المطعون فيه أن فحص مدى قانونية عمليتي إلقاء القبض على السيد توماس لوبانغا دييلو واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل تاريخ 14 آذار/مارس 2006 غير ضروري إذا لم يكن هناك "تنسيق" بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية قبل هذا التاريخ وإذا لم يمارس على المتهم التعذيب أو سوء المعاملة الشديد.
- 10- يرى الدفاع أن هذا القرار يتعارض مع القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية ذاتما في 24 تموز/يوليو 2006، والذي دعت فيه جمهورية الكونغو الديمقراطية، على وجه التحديد، إلى تقديم ملاحظاتما على الادعاء بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية احتجزت توماس لوبانغا دييلو احتجازا غير قانويي قبل 16 آذار/مارس 2006، بلا أي تمييز.
- 11- يرى الدفاع، علاوة على ذلك، أن الدائرة التمهيدية لم تقدم في حيثياتها تبريراً كافياً لقرارها، ولم تقم، على وحه التحديد، بالرد على المسائل التي أثارها محامي الدفاع، ولا سيما في المذكرتين اللتين قدمهما في 10 توز/يوليو 2006 (ولا سيما الفقرات من 9 إلى 13) وفي 8 أيلول/سبتمبر 2006 (ولا سيما الفقرات من 12 إلى 22)، مما يمثل حرقا لحق المتهم في محاكمة عادلة.
- 12- يرى الدفاع، فضلا عن ذلك، أن الدائرة التمهيدية ارتكبت خطأ في الوقائع عندما أفادت بأن السيد توماس لوبانغا دييلو لم يتعرض لسوء المعاملة الشديد و/أو للتعذيب خلال فترة احتجازه.
- 13- يرى الدفاع كذلك أن القرار المطعون فيه يتضمن خطأ في الوقائع وفي القانون إذ يشار فيه إلى أن أحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد احترمت لدى تسليم السيد توماس لوبانغا ديبلو إلى المحكمة.
- 14- يُجيز البند 64 من لائحة المحكمة للمستأنف أن يودع مذكرة دعماً لاستئنافه، وذلك في غضون 21 يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار.

وبناء عليه، سيودع محامي الدفاع مذكرة استئناف يعرض فيها باستفاضة أسباب استئنافه.

ولهذه الأسباب،

يُلتمس من الحكمة التكرّم بما يلي:

اعتبار هذا الاستئناف مقبولاً ومستنداً إلى أساس متين.

نقض القرار الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة بموجب المادة (ICC-01/04-01/06-512).

الإقرار بأن اختصاصها لا يشمل السيد توماس لوبانغا دييلو.

صرف النظر عن دعوى المدعى العام.

إطلاق سراح المتهم على الفور.

-____

جان فلام، محامي الدفاع

أُرخ في التاسع من تشرين الأول/أكتوبر 2006 في غاند